A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.579
16 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو – ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

المقرر: السيد روبرت **روزنستوك**

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

١- فيما يتعلق بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"، كانت أمام اللجنة مذكرة أعدّتها الأمانة[١]. وقـــررت اللجنة إنشاء فريق عامل لاستعراض النص الذي اعتُمد في القراءة الأولى مع مراعاة تعليقات الحكومات. وبناء على تقرير رئيس الفريق العامل[٢]، قررت اللجنة إحالة مشروع الديباجة ومجموعة تتكون من ٢٦ من مشاريع المـــواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة مشروع الديباجة ومجموعة مشاريع المواد في القراءة الثانية، وقررت توصيـــة الجمعيـــة العامـــة باعتمادها في شكل إعلان. وقررت أيضا توصية الجمعية العامة باعتبار أعمال اللجنة فيما يتعلق بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" منتهية الآن (الفصل الرابع).

---

(١) الوثيقة A/CN.4/497.

(٢) الوثيقة A/CN.4/L.572.

٢- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص الذي يعالج الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الأول من مشروع المواد. وقررت اللجنة إحالة المواد التي وردت في الفصول الثالث والرابع والخامس إلى لجنة الصياغة، وأحاطت علما بعد ذلك بتقرير لجنة الصياغة (الفصل الخامس).

٣- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، واصلت اللجنة النظر في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص بشأن تعريف التحفظات والاعلانات التفسيرية الذي لم تستكمله في الدورة السابقة نظرا لضيق الوقت. واعتمدت اللجنة عشرين مشروعا من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفصل الأول من دليل الممارسة. وقررت اللجنة إعادة ترتيب الفصل الأول الذي ينقسم إلى ستة فروع تتعلق بما يلي: (أ) تعريف التحفظات (الفرع ١)؛ و(ب) تعريف الاعلانات التفسيرية (الفرع ٢)؛ و(ج) التمييز بين التحفظات والاعلانات التفسيرية (الفرع ٣)؛ و(د) الاعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والاعلانات التفسيرية (الفرع ٤)؛ و(هـ) الاعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية (الفرع ٥)؛ و(و) نطاق التعاريف (الفرع ٦).

٤- وفيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن الموضوع وعهدت إليه بمهمة إعداد تعليقات أولية تلبية للطلب الذي ورد في الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣. وأحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وقررت إرفاقه بهذا التقرير. واعتمدت اللجنة أيضا مقترحات الفريق العامل التي وردت في تقريره والتي تعالج المجالات الخمسة التالية: (١) مفهوم الدولة لغرض الحصانة؛ و(٢) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو للمعاملة؛ و(٣) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ و(٤) عقود العمل؛ و(٥) الاجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة.

٥- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول"، درست اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص. وتركزت المناقشة إجمالاً على المواد السبع المقدمة من المقرر الخاص والتي تعالج المجالات التالية: نطاق مشروع المواد (المادة ١)، وتعريف الأفعال الانفرادية (المادة ٢)، وأهلية الدولة فيما يتعلق بإصدار الأفعال القانونية الانفرادية (المادة ٣)، وممثلو الدولة فيما يتعلق بإصدار الأفعال الانفرادية (المادة ٤)، والتأكيد اللاحق للفعل الانفرادي الذي صدر بدون إذن (المادة ٥)، والتعبير عن الرضا (المادة ٦)، وبطلان الأفعال الانفرادية (المادة ٧). ووافقت اللجنة على أن تتخذ المفهوم التالي محورا أساسيا لدراستها للموضوع ومنطلقا لجمع ممارسات الدول بشأنه: "بيان انفرادي صادر عن دولة بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمة دولية أو أكثر وتبلِّغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو تحيطها علماً به بطريقة أخرى". وطُلب إلى الأمانة أن تُرسل استبياناً إلى الحكومات للإستفسار عن ممارستها وموقفها بشأن بعض جوانب الأفعال الانفرادية.

٦- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص

فيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع. وقررت اللجنة تأجيل النظر في مسألة المسؤولية الدولية إلى حين استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (الفصل التاسع).

٧- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، عينت اللجنة السيد كريستوفر ج. ر. دوغارد مقررا خاصا للموضوع.

٨- وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة خلال ما تبقى من فترة السنوات الخمس، أحاطت اللجنة علما بتقرير فريق التخطيط في هذا الشأن وقررت استيفاء البرنامج الذي وضع في دورتها التاسعة والأربعين (الفصل العاشر، الفرع ألف).

٩- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله في الدورة المقبلة (الفصل العاشر، الفرع ألف).

١٠- واستجابة للطلب الذي ورد في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، درست اللجنة مرة أخرى مزايا وعيوب الدورات المقسمة وأيدت الاستنتاجات المتعلقة بذلك التي وردت في تقرير فريق التخطيط الذي نظر في هذه المسألة عن طريق فريق عامل (الفصل العاشر، الفرع ألف).

١١- وقررت اللجنة أيضا، استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و١٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ تزويد الجمعية العامة بمعلومات مستوفاة بشأن الاجراءات التي ترمي إلى تحسين العلاقات بين اللجنة واللجنة السادسة وإلى تعاون اللجنة مع المؤسسات العلمية، والخبراء، والمنظمات الدولية والوطنية المعنية بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي (الفصل العاشر، الفرع ألف).

١٢- وواصلت اللجنة التبادل التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المخصّصة المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (الفصل العاشر، الفرع باء).

١٣- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٤ مشاركا من جنسيات مختلفة (الفصل العاشر، الفرع هاء).

١٤- وأكدت اللجنة قرارها بأن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، على جزأين، من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الفصل العاشر، الفرع جيم).

- - - - -